

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٦٦

بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفي من الضرائب الجمركية وفروعها من الضرائب والرسوم الجمركية ولوازمها الواردة من إيطاليا لاستعمال الكنيسة مارميتسا بصحراء مريوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بامانة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشان تعيين رئيس ووكيل لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في يوم الأحد ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيسا لمجلس الدولة :

الدكتور محمود محمد الدين الشريف ، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - يعين وكيلا لمجلس الدولة :

الأستاذ علي حسن مصطفى ، المستشار بمجلس الدولة .

مادة ٣ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بامانة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٦

بشان تعيين أعضاء المجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير الدولة لشئون الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أمماؤهم بعد أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر لمدة سنتين وهم :

- (١) فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن عبد المنعم .
- (٢) فضيلة الشيخ محمد نور الحسن زين العابدين .
- (٣) فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .
- (٤) فضيلة الشيخ علي عبد الخفيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر بامانة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر